



اللجنة القضائية العليا للانتخابات قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١

بعد الاطلاع الاعلان الدستور الصادر في ١٢ فبراير ٢٠١١

والاعلان الدستور الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١،

والاعلان الدستور الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١

والاعلان الدستور الصادر في ١٩ نوفمبر ٢٠١١

وعلي قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلي قرار رئيس المجلس الاعلي للقوات المسلحة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١،

قرر

المادة الاولى

لرؤساء المحاكم الابتدائية كل في دائرة اختصاصه عند الضرورة ندب قاض مكان اخر لاتمام العملية الانتخابية

المادة الثانية

تخطر اللجنة العليا للانتخابات باية تعديلات تجريها رئيس المحكمة الابتدائية .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي الامانة العامة تنفيذه.

صدر في ٢٦/١١/٢٠١١

رئيس اللجنة

المستشار / عبد المعز احمد ابراهيم